



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/١٠/العدد/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد و انكرم أحمد ياسان و محمد صائب النفثندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس نوركيس وحسين أبو الحسن المائتين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

المميز / المدعي عليه / رئيس مجلس محافظة البصرة / وكيله المحامي مصطفى عيسى
المميز عليه / المدعي / محمد مصبح الوائلي (محافظ البصرة) / إضافة لوظيفته

الإشعاء:

ادعى وكيل المدعي (محافظ البصرة) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ أمام محكمة القضاء الإداري بان مجلس محافظة البصرة كان قد حجب الثقة عن موكله بموجب الخطاب الموجه الي مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٩٢٢ / م / ٧) في ٢٨/٤/٢٠٠٧ . ولأسباب الواردة في عرضته طلب دعوة المدعي عليه (المميز) إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة البصرة المذكور تظاً . وبعد إجراء المرافعة الحضورية والعنية اصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها ٥١/قضاء إداري / ٢٠٠٧ في ٣٠/٩/٢٠٠٧ المتضمن الحكم بإلغاء الأمر الصادر من مجلس محافظة البصرة العدد ٢٩٢٢ / م / ٧ في ٢٨/٤/٢٠٠٧ والمتضمن حجب الثقة عن المدعي (محمد مصبح محمد الوائلي) بصفته محافظ البصرة وإلزام المدعي عليه (المميز) إضافة لوظيفته بتفويض ذلك وتحصيل المدعي عليه الرسم المدفوع وأتعاب المعاماة . ولعدم قناعة المدعي عليه (المميز) بالقرار أعلاه فقد بادر الي الطعن به تمييزاً إمام



المحكمة الاتحادية العليا بالتحته المؤرخة في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٧ .

القرار

لدى التفتيٲ والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المعزل وجد ان المعيز عليه (المدعي) محافظ البصرة قام الدعوى المرفقة ٥١ / قضاء اداري / ٢٠٠٧ أمام محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٧ / ٩ / ٣٠ وادعي فيها ان مجلس محافظة البصرة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٧ / ٤ / ٢٨ (حجب الثقة) عنه باعتباره محافظ البصرة ووجه بذلك الكتاب المرقم (٧ / م / ٢٩٢٢) في ٢٠٠٧ / ٤ / ٢٨ الى مكتب السيد رئيس الوزراء وكان ذلك خلافاً للقانون حيث ان المعيز (المدعي عليه) مجلس محافظة البصرة لم يسلك الطريق الذي رسمه الامر رقم (٧١) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة سنة ٢٠٠٤ حيث ان الأمر المذكور في القسم السابع فقرة (٢) منه حدد الأسباب التي يتم بها عزل المحافظ كما ان المعيز (المدعي عليه) مجلس محافظة البصرة خالف أحكام الفقرة (٤) من المادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة ولم يتبع طريق التصويت على أداء المحافظ وعزله بأغلبية ثلثي أصوات مجلس المحافظة البالغ عددهم (٤١) عضواً كما ان قسماً من الموقعين على قرار حجب الثقة فاقوا لشروط العضوية في المجلس ولذلك صدر الامر خلافاً لما نص عليه المادة (١٦ / ا) من الفصل الثامن من النظام الداخلي للمجلس التي أوجبت تحديد زمان ومكان الجلسة وتهيئة جدول بأعمالها وخلص المدعي محافظ البصرة في دعواه الى طلب الحكم بإلغاء قرار (حجب الثقة) المشار اليه . أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المعيز برقم ٥١ / قضاء إداري / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧ / ٩ / ٣٠ قضت فيه بإلغاء الأمر الصادر من مجلس محافظة البصرة بحجب الثقة عن المدعي محمد مسيح محمد تواتي بصفته محافظاً للبصرة للأسباب الواردة في الحكم وإلزام المدعي عليه (المعيز) مجلس محافظة البصرة بتنفيذ ذلك و تحميلة إضافة لوفياته الرسوم والغاب



الحامدة . طعن المدعي عليه (المميز) مجلس محافظة البصرة بالحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المذكور وقد وضع الحكم المميز موضع التطبيق والدولة فإطلعت المحكمة على الأمر المطعون فيه وعلى مبررات صدره وكذلك على ضبوط الدعوى وسنداتها وقد وجدت ان الأمر الصادر عن مجلس محافظة البصرة تضمن (أن أعضاء مجلس المحافظة الموقعين والتابع عددهم ٢٧ عضواً قرروا حجب تلقاً عن محافظ البصرة محمد مصبح الوائلي) ولدى الرجوع الى الأحكام الواردة في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ وجد ان الفقرة (٥) من القسم (٢) منه رست كيفية عزل المحافظ ويتم ذلك بثلاث أصوات مجلس المحافظة وبقرار مسبب وحددت الفقرة (٢) من القسم (٧) أسباب العزل حصراً وذلك في اجتماع يعقده مجلس المحافظة ويتم فيه اتخاذ القرار ويحصل التصويت وفق أصوله بعد نقاش ومداولة استناداً الى احكام النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة . ولما تقدم وحيث ان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المشار اليه الذي ينظم شؤون المحافظات وكيفية تعيين وعزل المحافظ لم يرد فيه منح صلاحية لمجلس المحافظة بإصدار قرار بـ (حجب الثقة) عن المحافظ والطالب ممن السيد رئيس الوزراء اتخذ ما يلزم بصدده. إضافة الى ان القرار قد صدر خلافاً لإحكام النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة الذي نص على كيفية الدعوة الى اجتماعاته من حيث الزمان والمكان وكيفية التصويت وكل هذا لم يتحقق حين إصدار القرار المطعون فيه . لذا يكون القرار الصادر عن مجلس محافظة البصرة بـ(حجب الثقة) عن محافظ البصرة فافداً لسنة القانوني لان قرار تنحية المحافظ عن منصبه يلزم ان يصدر عن مجلس المحافظة صريحاً وبتعبير (العزل) وللأسباب المحددة ووفق أحكام امر سلطة الائتلاف رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ وبموجب الإلية المرسومة في النظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة . عليه وحيث قد تخلف كل ذلك في القرار الصادر عن مجلس محافظة البصرة لسدا يسكون الحكم المميز



الصادر عن محكمة القضاء الاتاري القاضي القاضي بالفاء امر حجب الثقة عن محافظ البصرة
متعين التصديق من حيث النتيجة . قررت المحكمة الاتحادية العليا تصديقه من حيث
النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحصيل التميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتساق في
١٠ / ذو القعدة / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ / ١١ / ٢١ م .

		
الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد الساسي	العضو جعفر ناصر حسين
		
العضو الكرم مظه محمد	العضو الكرم احمد باهان	العضو محمد صائب النقيبدي
		
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميثاقيل شمشون فays كوركيس	العضو حسين أبو التميم

جول
علي عثمان